

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

الثالثة أن تَتَقَدَّ مَ عليه وجوباً كما إذا كان صاحبها محصوراً نحو ((مَ جَاءَ رَاكِباً إِلَّا زَيْدٌ)) .

فصل .

وللحال مع عاملها ثلاثُ حالاتٍ أيضاً .

إحداها وهي الأصل أن يجوز فيها أن تَتَأَخَّرَ عنه وأن تَتَقَدَّ مَ عليه وإنما يكون ذلك إذا كان العامل فِعْلاً مُتَمَرِّفاً ك ((جَاءَ زَيْدٌ رَاكِباً)) أو صفةً تشبه الفعل المتصرف ك ((زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ مُسْرِعاً))